

# مِحَلُّ الشَّرْعَةِ وَالدِّرْسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

علمَيْهِ حُكْمَةٌ تَعْنِي بِالبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ



## قَضَيَّةُ التَّكَرَارِ فِي كِتَابِ الْمُتَهَّ

د. فضيل محسن عباس

## نظَّرَيَةُ الولَايَةِ عِنْدَ السَّلْفِ

د. محمد شلبي شلبي

## حُكْمُ بَيعِ التَّقْسِيْطِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

د. محمد عفلاه الابراهيم

## الأَسْتَعْانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَهَادِ الْإِسْلَامِيِّ

د. محمد عثمان شلبي

## نظَّرَةٌ فِي الاجْمَاعِ الْأَصُولِيِّ

د. عمر سليمان الرشيد

## ثُبُوتُ الْلُّغَةِ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ

د. على عبدالعزيز السريفي

السَّنَةُ الرَّابِعَةُ  
الْعَدْدُ السَّابِعُ

شَعْبَانُ ١٤٧٥ هـ  
أَبْرَيل (نِيَّسَان) ١٩٨٧ م



هَذِهِ النُّسْخَةُ  
رِينَارِ كُوِيْتِيٍّ

تصدر عن جامعة الكويت  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

# نظرة في الإجماع الأصولي

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد :

الإجماع أحد أدلة الفقه المهمة جداً ، ومن اطلع على كتب أصول الفقه ورأى المساحة التي يشغلها في تلك الكتب ، والباحث التي عقدتها الأصوليون في باب الإجماع ، فإنه يدرك قيمة الإجماع وأهميته .

ولكن الباحث المدقق في مفهوم الإجماع ، وحججته ، ومرتبته من الأصول الأخرى ، يقع في إشكالات بسبب اضطراب الأقوال واختلاف مذاهب الأئمة الأعلام في ذلك كله ، وهذا يضعف الثقة بهذا الأصل عند من لم يصل إلى اليقين في الأمور التي أشرت إليها .

وقد كنت أتطلع منذ زمن ليس بالقصير إلى بحث هذا الموضوع بحثاً متأنياً ، يقصد الوصول إلى القول الصواب في هذه المسائل ، أو القول الراجح الذي تهدأ إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة قد حفقت شيئاً مما هدفت إليه .

وقد تمت هذه الدراسة بحول الله وقوته في خمسة فصول .  
الفصل الأول منها جعلته لتعريف الإجماع ، وقسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث ، عرفت في المبحث الأول الإجماع في اللغة ، وعرضت في المبحث الثاني لتعريف الإجماع في اصطلاح العلماء ، كما بينت السر في اختلاف تعريفاتهم .  
وفي المبحث الثالث تحدثت عن مدى إمكان وقوع الإجماع الأصولي .

والمبحث الرابع خصصته لبيان موقف علماء السلف الصالح أمثال الشافعى  
وأحمد من الإجماع الأصولي .  
والمبحث الخامس حفقت فيه القول المترتضى في الإجماع عند الإمام الشافعى  
والأئمة الأعلام .  
وفي الفصل الثاني أوردت الأدلة الدالة على حُجَّة الإجماع .  
وبيّنت في الفصل الثالث حُكْم مخالف الإجماع .  
والفصل الرابع خصصته لبيان أهمية الإجماع .  
والفصل الأخير جعلته لبيان منزلة الإجماع ، ومرتبته من الأصول الأخرى .

## الفصل الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا المبحث الأول : الإجماع في اللغة

يقرر الأمدي أن الإجماع يطلق في اللغة باعتبارين :  
الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه .  
الثاني : الاتفاق على أمر من الأمور . <sup>(١)</sup>

ولأنها كان العزم إجماعا ، لأن العازم يكون همه في البداية متفرقا ثم يجمع أمره على شيء واحد ، جاء في لسان العرب : «الإجماع أن تجتمع الشيء المتفرق جائعا ، فإذا جعلته جائعا بقى جائعا ، ولم يكدر يتفرق ، كالرأي المعزوم عليه المضى ، وجمع أمره وأجمعه ، وأجمع عليه : عزم عليه وجمع نفسه له ، ويقال أيضا : أجمع أمرك ولا تدعه منتشرأ . <sup>(٢)</sup> »

وقد جاء في التنزيل : (فَاجْعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاهُكُمْ) <sup>(٣)</sup> . وقوله : (فَاجْعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتْهُوا صَفَا) <sup>(٤)</sup> ، قال الفراء : «الإجماع الإعداد والعزمية على الأمر» <sup>(٥)</sup> وجاء في حديث : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة <sup>(٦)</sup> ، قال ابن منظور معقلا على الحديث : «الإجماع إحكام النية والعزم» . <sup>(٧)</sup>

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٤٧/١ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور : ٥٠٠/١ .

(٣) سورة يونس : ٧١ .

(٤) سورة طه : ٦٤ .

(٥) لسان العرب : ٥٠٠/١ .

(٦) مستقى الأخبار لابن تيمية ، ص ٣٣٦ .

(٧) لسان العرب : ٥٠٠/١ .

## المبحث الثاني : الإجماع في الاصطلاح

يذهب الأصوليون والفقهاء عدة مذاهب في تحديد مفهوم الإجماع ، وفي ظني أن هذه الاتجاهات مبنية على أمرین :-  
الأول : تحديد الذين يعتبر إجماعهم .

الثاني : تحديد طبيعة المسائل التي تعتبر في الإجماع .  
ففي مجال الأمر الأول اختلفوا : هل يقوم الإجماع باتفاق جميع الأمة ، أم باتفاق طائفة منها ؟ فإذا كان المطلوب هو بعض من الأمة فمن هم ؟ أهم أهل المدينة ، أم هم أهل البيت ؟ أم هم أهل الحل والعقد ؟ أهم الحكام والعلماء أم العلماء فقط ؟ وإذا كانوا هم العلماء ، فهل هم جميع علماء الفرق الإسلامية أم هم علماء أهل السنة والجماعة ؟

وإذا كانوا علماء أهل السنة والجماعة ، فهل المطلوب إجماع جميعهم أم إجماع أغلبهم ؟ وهل المفروض أن يوافق كل واحد منهم على المسألة المجمع عليها نطقاً أم يكفي أن يعلّم فيسكت ؟ وإذا كان الإجماع غير معتبر إلا من ناطق ولا ينسب إلى ساكت قول ، فهل يجب أن يُنقل عن كل واحد منهم نقلًا متواترًا أم يكفي في ذلك نقل الأحاديث .

وفي مجال الأمر الثاني اختلفوا : هل المسائل المعتبرة في الإجماع هي المسائل المنصوص على حكمها أم تشمل المسائل التي لم يرد فيها نص أيضًا ؟ فإن كان الأمر مقصوراً في المسائل المنصوص على حكمها فهل هو مقصور على المسائل المنصوصة القطعية الثبوت القطعية الدلالة ، أم يتعداها إلى المسائل الظنية ؟ .

هذه الأمور جعلت العلماء والأصوليين يذهبون عدة مذاهب في تحديد مفهوم الإجماع .

وبعد هذا التوضيح نستطيع أن نعرض لأهم هذه الاتجاهات .

## مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر

الأول : مذهب الذين قالوا هو المعلوم من الدين بالضرورة .  
وأصحاب هذا المذهب يرون أن الإجماع هو إجماع الأمة جمِعاً ، ويكون على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، وهذا الاتجاه لا يختلف عليه العلماء ، وهو الإجماع الممكن المرتضى عند الإمام الشافعي ، وقد أشار إليه في أكثر من موضع في كتبه ، ففي كتابه (الرسالة) يقول : - «لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مُجمعٌ عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عنمن قبله ، كالظاهر أربع ، وكتحرير الخمر ، وما أشبه هذا» .<sup>(٨)</sup>

ويذكر الشافعي في كتابه «الأم» محاورة جرت بينه وبين من يدعى الإجماع ، وعندما نفى الشافعي رحمة الله الإجماع المزعوم قال محاوره : «هل من إجماع؟» قال الشافعي : «نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه هي الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها» .<sup>(٩)</sup>

وهذا الإجماع هو «الإجماع المتيقن ، ولا إجماع غيره»<sup>(١٠)</sup> كما يقول ابن حزم ، وهذا النوع من الإجماع لا يشك أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحرير الميتة ، والدم والختن ، والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يُقرَّ بها فليس مسلماً ، ومن قال بها فهو مسلم ، فإذاً ذلك كذلك فقد صَحَّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام» .<sup>(١١)</sup>

(٨) الرسالة ، للشافعي : ص ٥٣٤ ، تحقيق أحد محمد شاكر .

(٩) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ .

(١٠) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥١٠/١ .

(١١) المصدر السابق يتصرف يسر .

ويضيف ابن حزم إلى هذا النوع نوعاً آخر ، وهو الذي : «شهده جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا ، فهذا لا شك عند أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفة ، وسرّ به .

علمًا بأن هذا القسم من الإجماع قد خالقه قوم بعد عصر الصحابة ، وَهُمْ مِنْهُمْ  
وَقَصْدًا إِلَى الْخَيْرِ ، وَخَطْبًا بِاجتِهادِهِمْ»<sup>(١٢)</sup> .

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على كلام ابن حزم هذا قائلاً : «هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذي يدعوه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلّا خيال»<sup>(١٣)</sup> .

## الثاني : الإجماع هو اتفاق جميع الأمة :

يرى بعض علماء الكلام أن الإجماع لا ينعقد إلا بإجماع الأمة كلها : علمائها وعوامها وهذا قول أبي بكر الأشعري<sup>(١٤)</sup> ، وقد عرّف الغزالى الإجماع بقوله : «الإجماع عبارة عن اتفاق أمة خاصة على أمر من الأمور الدينية»<sup>(١٥)</sup> .

والقول بدخول العوام في الإجماع يبطل الإجماع كما يقول ابن قدامة ، «إذ لا يتصور اتفاق قول الأمة في حادثة واحدة ، وإن تُصوَّرَ فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى ، ولأن العامي ليس له آلة هذا

(١٢) الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥١/١ .

(١٣) هامش على كتاب الإحکام في أصول الأحكام لمحمد الكتاب أحد شاكر ، انظر الإحکام : ٥٠٦/١ .

(١٤) التبصرة للشیرازی : ٣٧١ وانظر الخلاف في دخول العامي في عداد من ينعقد بهم الإجماع في كتاب الإحکام للأمدي : ١٦٧/١ ، والبرهان للجوینی : ٦٨٤/١ .

(١٥) المستصفى ، للغزالی : ١١/١ .

الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة .<sup>(١٦)</sup>

وقد ذكر الأمدي تعريف الغزالي للإجماع ، ثم ردّه ، ومن جملة ردّه عليه :<sup>(١٧)</sup>  
«أن ما ذكره الغزالي يُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيمة ، فإن أمة محمد جملة  
من اتبعه إلى يوم القيمة ، ومن وُجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا  
كلها ، وليس ذلك مذهبا له ، ولا من اعترف بوجود الإجماع».<sup>(١٨)</sup>

وهذا النوع من الإجماع غير النوع الأول ، فذلك لا يتصور أن يخالفه أحد من  
الأمة لظهور أداته وقطعياتها ، ومن خالقه لا يكون مسلما ، وهذا النوع من الإجماع  
اتفاق الأمة جميعا بنقل ثابت عن جميعهم ، وشتان ما بين الاثنين .

### الثالث : الإجماع اتفاق الصحابة دون غيرهم : -

يرى فريق من العلماء أن إجماع الصحابة هو الإجماع المعتبر دون غيرهم ، وهذا  
مذهب داود الظاهري رحمه الله تعالى ، وينسبه كثير من الأصوليين والحنابلة إلى إمام  
أهل السنة : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى<sup>(١٩)</sup> ، وابن تيمية رحمه الله تعالى مع  
إقراره بأن الإجماع حجّة ، إلا أنه يرى أن «المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ،  
وأما من بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ، وهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من  
الإجماعات الحادثة بعد الصحابة».<sup>(٢٠)</sup>

وهذا هو الرأي الذي توصل إليه الشيخ أبو زهرة ، يقول في كتابه «أصول  
الفقه» : «وعندي أن الحجّة كلها كانت في إجماع الصحابة رضى الله تبارك وتعالى  
عنهم ، ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم ، فكان الإجماع ممكنا ، . . . ولذلك لا يتعد

(١٦) روضة الناظر ، لابن قدامة : ٦٩ .

(١٧) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي : ١٤٧/١ .

(١٨) وإن شئت الاطلاع على بقية ردود الأمدي على تعريف الغزالي فارجع إلى كتابه الإحکام : ١٤٧/١ .

(١٩) راجع البصرة ، للشيرازي : ص ٥٣٩ ، والإحکام ، للأمدي : ١٧٠/١ ، والروضة ، لابن قدامة : ص ٧٤ .

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٤١/١١ .

عن الحقيقة من يقول : أنه لم يُعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة ، وهو الذي سَلَّمَ به الجميع ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يُدعى فيه الإجماع : لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢١)</sup>.

ويقول في موضع آخر : «وفي الحق أنه بعد إجماع الصحابة لم يثبت إجماع قط بطريق متواتر ، ولذلك تنازع الفقهاء دعوى الإجماع بين شد وجذب ، وإن الذي يرجع إلى كتب الخلاف الفقهي يجد في الإجماع بصورة واضحة ، ولا يكادون يجمعون على إجماع بعد إجماع الصحابة»<sup>(٢٢)</sup>.

ولو كان المراد بإجماع الصحابة إجماع من حفظ قوله منهم لكان هذا صحيحاً لا مرية في صحته وحجتيه ، أما إذا كان المراد بالإجماع إجماع جميعهم ، أو إجماع كل من عنده علم منهم مع تسليمنا أنه حجّة لا شك في ذلك ل الواقع فإنما نقول : هذا لم يقع ولم يحدث ، وقد رد ابن حزم رحمة الله تعالى على حجّة القائلين بهذا القول ، إذ قالوا هو ممكن ، لأن عدد الصحابة كان مخصوصاً ، وكان جمعهم ممكناً ، فقال : «وأما قوله : إن عدد الصحابة رضي الله عنهم كان مخصوصاً ممكناً جمعه ، وممكناً ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم ، فإنما كان هذا إذ كانوا كلهم بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق ، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة .»<sup>(٢٣)</sup>

وقد رد الشيخ عبد الوهاب خلاف على الذين يذهبون إلى أن الإجماع الأصولي قد انعقد في عصر الصحابة فقال : «هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟»<sup>(٤)</sup>.

(٢١) أصول الفقه ، لأبي زهرة : ص ٢٠٢ ، ٢١٢ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ٢١٢ ، والعبارة هكذا وردت : «... . يجد في الإجماع بصورة واضحة . . . ولعل مراد المؤلف بالإجماع مذكراً أو مبحوثاً في تلك الكتب ، أي المسائل التي ادعى فيها الإجماع ، وهذا التنازع في تلك المسائل يدل على عدم الإجماع عليها .»

(٢٣) الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥١٠/١ .

(٤) يريد بالإجماع الأصولي : إجماع أهل الحل والعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم مسألة من المسائل .

الجواب لا ، ومن رجع إلى الواقع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبيّن أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أول العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ، ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه ، وكذلك كان يفعل عمر ، وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميعاً رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون ، لأنهم جماعة ، ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء : الإجماع<sup>(٢٥)</sup> .

#### الرابع : الإجماع اتفاق العلماء في عصر من العصور :

وأصحاب هذا الاتجاه عرفوه بقولهم : « هو اتفاق علماء العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين »<sup>(٢٦)</sup> .

ويقول الأسنوي في تعريفه : « الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم - على حكم »<sup>(٢٧)</sup> .

وعرفة الآمدي بقوله : « هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع »<sup>(٢٨)</sup> .

(٢٥) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف : ص ٥٠ .

(٢٦) روضة الناظر ، لأبن قدامة : ص ٦٧ .

(٢٧) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، للأسنوي : ص ٤٥١ .

(٢٨) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٤٨/١ .

وهذا النوع من الإجماع هو الذي أطّال الأصوليون في تعریفه وشرحه  
والاحتجاج له ، والتشنيع على المخالفين له .

### المبحث الثالث : هل وقع الإجماع الذي يدعى الأصوليون ؟

ونحن نقول لو كان يمكن أن يقع مثل هذا الإجماع فإنه حجّة ودليل ، ومثل  
هذا يقوله أشد الناس محاربة لدعوى الإجماع ، يقول ابن حزم : «لو أمكن ضبط  
جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشدّ منها شيء ، لكان هذا حكماً  
صحيحاً ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة» <sup>(٢٩)</sup> .  
والأدلة على أن هذا النوع من الإجماع لا سبيل إلى إثباته ، وأن اثباته ضرب  
من الخيال كما يقول بعض المحققين - كثيرة منها :

#### ١ - اختلاف القائلين بهذا النوع من الإجماع في تحديد صفات الذين ينعقد بهم الإجماع :

ذهب فريق منهم إلى أن العلماء المعتبرين عنده في الإجماع هم العلماء  
المجتهدون دون غيرهم وهذا قول الجمهور ، ويرى بعض الأئمة غير ذلك ،  
فالشافعي رحمه الله في محاورته مع الذي يدعى مثل هذا النوع من الإجماع ، يثير معه  
موضوع علماء الكلام ، هل يدخلون في العلماء الذين يعدّ إجماعهم ، فقد قال  
لمحاوره : «فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان ، فوُجِدَتْ كل فرقـة  
منهم تنصب منها إماماً تنتهي إلى قوله ، وتضيق الموضع الذي وضعت ، أيـدـلـخـلـونـ فيـ  
الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم ، أم خارجون منهم» <sup>(٣٠)</sup>  
وقد أورد على محاوره مخالفة هؤلاء في رجم الزاني المحصن والمسمح على الخفين .  
ويرى بعض الأصوليين كالقاضي الباقلي أن علماء الأصول الذين تبحروا في

(٢٩) الإحکام ، لابن حزم : ٥٧٧/١ .

(٣٠) الأم للشافعي : ٢٥٦/٧ .

الأصول وقواعد الشرع وأطراف الفقه ، والذين تبحروا في الفقه خلافهم معتبر ، ولا ينعقد الإجماع بغيرهم ، وقد ناقش الجويني القاضي طويلاً في مذهبها هذا ، ورد عليه قوله .<sup>(٣١)</sup>

ثم إنَّ الذين قَصَرُوا الإجماع المعتبر على المجتهدين دون غيرهم اختلفوا في المجتهد الفاسق والمجتهد المبتدع ، فذهب معظم الأصوليين إلى عدم اعتبار خلاف المجتهدين الفسقة ، وقرروا أنَّ الإجماع ينعقد بغيرهم ، وذهب فريق آخر إلى أنَّ خلافهم معتبر ، ولا ينعقد إجماع إلا بموافقتهم ، من هؤلاء أبو الخطاب من الحنابلة ،<sup>(٣٢)</sup> والأمدي يرى أنَّ قول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر بیدعته معتبر ، وهو من أهل الإجماع .<sup>(٣٣)</sup>

وقد وضع الجويني قولًا ضابطاً في من يُعتبر إجماعه وفيمن لا يعتبر ، فقال :

«والقول الضابط في كل ما لم نذكره ، أن كل ما لا يعتبر عند المفتين ، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكرة وغيرهما ، والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد ، فلا معتبر بقوله أصلاً ، وافق أو خالف ، فإنه ليس من أهل الإسلام ، واللحجة في إجماع المسلمين والمبتدع إن كفَرناه ، لم نعتبر خلافه ووفاقه ، وإن لم نُكفِرْه فهو من المعتبرين ، إذا استجمعت شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم يُنْزِلْهم منزلة الفسقة» .<sup>(٣٤)</sup>

ولو احتمل أثنا وضعاً مقياساً واحداً للعلماء الذين ينعقد بهم دون غيرهم ، فمن الذي يضمن لنا القدرة على عدم الخطأ عندما نحقق هذه الشروط في آحاد العلماء ، إن الاختلاف في الأحكام النظرية أقل منه عندما نطبقها على الواقع ، فكثير من العلماء يتلقون على «مناط الحكم» في كثير من الأحكام ، ولكنهم يختلفون عندما يتحققون هذا المناط في المسائل الواقعية ، فيرى فريق من العلماء تتحققه في المسألة

(٣١) البرهان للجويني : ٦٥٨/١ ، وراجع روضة الناظر ، لابن قدامة : ص ٧٠ .

(٣٢) راجع روضة الناظر : ص ٧٠ ، والبرهان ، للجويني : ٦٨٨/١ .

(٣٣) الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي : ١٦٩/١ .

(٣٤) البرهان ، للجويني : ٦٨٩/١ .

المبحث فيها ، وآخرون يرون عدم تحققه فيها ، ومن هنا يختلفون في حكم المسألة .  
والمسألة المبحث فيها هنا ينطبق عليها هذا القول ، فمن الذي يضمن لنا أننا  
إذا اتفقنا على شروط واحدة لكل من يعتبر قوله في الإجماع أن لا نختلف عندما نريد  
تبين أحد العلماء هل هم من أهل الإجماع أم لا ؟ ونحن نشاهد اليوم العلماء مختلفين  
اختلافاً عظيماً في حكم كل واحد منهم على غيره من أهل العلم ، ف منهم من يراه أعلم  
العلماء ، وسيد الفضلاء وبقية السلف ، ومنهم من يراه أجهل الناس ، وقد يتناوله  
بسانة وقلمه ، ولا يترك مجلساً إلا جرّحه ودم مذاهبه .

قد يقول قائل هذا حال الناس في هذا الزمان الذي تدني فيه مستوى العلم  
والعلماء ، فنقول : لا ، بل هو حال كثير من العلماء في مختلف الأزمان ، فقد اختلف  
المتسبون إلى العلم في أئمة الفقه والتلقى أمثال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي  
حنيفة والبخاري . . وغيرهم وقد واجه الإمام الشافعي رحمة الله تعالى مدعى الإجماع  
بهذه الحجة ، فالعلماء المتسبون إلى العلم مختلفون في غيرهم ، متبايون في الحكم  
عليهم ، جاء في كتاب الأم للشافعي : « قلت (السائل الشافعي لحاوره مدعى  
الإجماع) : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين بمثل صفتة يدفعونه عن الفقه ،  
وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحمل له أن يفتي ، ولا يحمل لأحد أن يقبل قوله ،  
وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمـنا من  
أهل مكة من لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه . ثم افتى بها الزنجي  
ابن خالد فكان منهم من يقدمـه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعد بن سالم ،  
وأصحابـ كل واحد من هذين يضعفـون قول الآخر ، ويتجاوزـون القصد ، وعلـمت  
أن أهل المدينة كانوا يقدمـون سعيد بن المسيـب ثم يـتركون بعضـ قوله ، ثم حدـثـ في  
زمانـا مالـك ، كانـ كثيرـاً منـ يـقدمـه ، وغـيرـه يـسرـفـ عـلـيـه وـيـضـعـفـ مـذـهـبـه ، وـقـدـ  
رأـيـتـ ابنـ أبيـ الزـنـادـ يـجاـوزـ القـصـدـ فيـ ذـمـ مـذـاهـبـهـ ، وـرـأـيـتـ المـغـيرةـ وـابـنـ حـازـمـ  
وـالـدـرـاوـرـدـ يـذـهـبـونـ مـذـاهـبـهـ ، وـرـأـيـتـ مـنـ يـذـمـهـمـ ، وـرـأـيـتـ بـالـكـوـفـةـ قـومـاـ يـمـيلـونـ  
إـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـذـمـونـ مـذـهـبـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـآخـرـينـ يـمـيلـونـ إـلـىـ قـوـلـ الثـورـيـ ،  
وـآخـرـينـ إـلـىـ قـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ ، وـرـأـيـتـ الـمـكـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ تـقـدـيمـ عـطـاءـ فـيـ الـعـلـمـ  
مـاـ وـصـفـتـ مـنـ تـفـرقـ أـهـلـ الـبـلـدـانـ ، وـرـأـيـتـ الـمـكـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ تـقـدـيمـ عـطـاءـ فـيـ الـعـلـمـ

على التابعين ، وبعض المبایین يذهبون إلى تقديم قول إبراهيم النخعي ، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباینة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبووا من العلماء الذين أدركنا<sup>(٣٥)</sup>

ثم يعقب الشافعي على هذا الاختلاف في توثيق العلماء بين أهل الإسلام  
قائلاً :

«إذا كان أهل الأمصار مختلفون هذا الاختلاف ، فسمعت بعض من يفتى  
منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهاته ، وما كان يحلف لفلان أن  
يسكت ، يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان له  
أن يفتي بجهاته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحلف له أن يسكت لفضل علمه  
وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع  
لكل هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأي غيرهم . . .»<sup>(٣٦)</sup>

### ٣ - عدم إمكان لقاء بعضهم البعض بسبب تفرقهم : -

وإذا فرضنا اتفاق أهل العلم على الشروط المعتبرة في الذين يعدون من أهل  
الإجماع ثم فرضنا القدرة على التعرف على كل واحد منهم حين مقابلته ، فهل عندنا  
القدرة على السياحة في مختلف ديار الإسلام ومقابلة جميع الذين يعتبرون في الإجماع  
بحيث لا يخفى علينا أحد ولا يغيب عن أحد ، ذلك أن أكثر الأصوليين الذين ذهبوا  
هذا المذهب في تعريف الإجماع يرفضون الإجماع الذي خالفه بعض أهل الإجماع  
حتى لو كان المخالف واحداً<sup>(٣٧)</sup> أو اثنين ، يقول الشوكاني رحمه الله تعالى في هذا  
الموضوع : «العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم ، وذلك  
متعدراً قطعاً ، ومن الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر

(٣٥) كتاب الأم ، للشافعي : ٢٥٦/٧ - ٢٥٧/٧ .

(٣٦) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ .

(٣٧) من الذين جزموا بعدم انعقاد الإجماع إذا خالف عالم واحد : الغزالى ، انظر المتخول : ٣١٢ .

البلاد الإسلامية ، فإن العمر ينفي دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكانية التي يسكنها أهل العلم ، فضلاً عن اختبار أحواهم ، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ، ومن لم يكن من أهله ، ومعرفة كونه قال بذلك ، أو لم يقل به ، والبحث عنهم هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم ، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة ، فضلاً عن الإقليم الواحد ، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام ، ومن أنصف من نفسه علِم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس ، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبة وبما يقوله في تلك المسألة بعينها»<sup>(٣٨)</sup>

وقد تنبه إلى هذه الحجة ابن حزم من قبل الشوكاني ، واحتج بها على من يدعى هذا النوع من الإجماع ، يقول ابن حزم في هذا :

«ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه ، فيكون حقاً لا يسع خلافه ، فنقول له وبإله التوفيق : أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء الإسلام في موضع واحد ، حتى لا يشدّ عليهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البة ؟ فإن قال هذا ممكن كابر العيان ، لأن علماء أهل الإسلام قد افترقوا ، الصحابة رضي الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم - وهلم جرا - لم يجتمعوا منذ افترقا فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عُمان ، وبعض في البحرين وبعض في الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض بجبل طيء ، وكذلك في سائر جزائر العرب ، ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام فصاروا من السُّند إلى كابل ، إلى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة ، واجتماع هؤلاء غير ممكن أصلاً لكثرتهم وتناهى أقطارهم»<sup>(٣٩)</sup>.

ثم يقرر ابن حزم أننا لا نستطيع أن نجزم بنسبة القول إلى جميع هؤلاء المتفرقين

(٣٨) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧٢ .

(٣٩) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٠٢/١ .

إذا قال واحد منهم ذلك القول ، وهب أنهم اتفقوا فمن الذي يضمن أن بعضًا منهم لا يرجع عن قوله ؟ .

وإذا كان هذا هو الواقع في كل عصر وجيل ، فكيف يمكن عرض قضية ما على جميع العلماء ، يقول الجويني : «فأمّا الذين منعوا تصوّر الإجماع ، فإنّهم قالوا : قد اتسعت خطة الإسلام ، ورقعته ، وعلماء الشريعة متبعادون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتوالّ الأخبار فيها ، وإنما يندرج المدرج من طرف إلى طرف بسفيرات ، ورفقيات ، ولا يتهض رفة ومدّها مدة واحدة من الشرق إلى الغرب ، فكيف يُتصوّر والحالـة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم !!»<sup>(٤٠)</sup>

#### ٤ - لا يمكن اتفاق البشر فيما بينهم على حكم مظنون :

وذلك بسبب اختلاف الطبائع والأمزجة وتفاوت العقول وتباین المذاهب ، وقد احتاج الجويني لمن يقول بنفي الإجماع بهذا الدليل ، فقال : «ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفتن والقرائح ، وتباین المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوّباً في أساليب الظنون ، فتَصَوَّرُ اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصوّر اجتماع العالِمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطّراد العادة»<sup>(٤١)</sup> .

ويقول ابن حزم في هذا : «الْيَقِينُ قَدْ صَحَّ بِهِ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي هُمْهُمْ ، وَاخْتِيَارِهِمْ وَآرَائِهِمْ ، وَطَبَاعِهِمْ الدَّاعِيَةُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا يَخْتَارُونَهُ ، وَيَنْفِرُونَ عَمَّا سَوَاهُ ، مُتَبَاينُونَ فِي ذَلِكَ تَبَايْنًا شَدِيدًا مُتَفَاوِتًا جَدًا ، فَمِنْهُمْ رَقِيقُ الْقَلْبِ يَمْبَلُ إِلَى الرَّفَقِ بِالنَّاسِ ، وَمِنْهُمْ قَاسِيُّ الْقَلْبِ شَدِيدٌ ، يَمْبَلُ إِلَى التَّشْدِيدِ عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ قَوِيٌّ عَلَى الْعَمَلِ مَجْدٌ إِلَى الْعَزْمِ وَالصَّابِرِ وَالتَّفَرِدِ ، وَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الطَّاقَةِ يَمْبَلُ إِلَى التَّخْفِيفِ ، وَمِنْهُمْ جَانِحٌ إِلَى لِينِ الْعِيشِ يَمْبَلُ إِلَى التَّرْفِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَائِلٌ إِلَى الْخَشُونَةِ مُجْنَحٌ إِلَى

(٤٠) البرهان ، للجويني : ٦٧٠/١ .

(٤١) البرهان ، للجويني : ٦٧٠/١ .

الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل إلى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار ، ومنهم حليم يميل إلى الإغصاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لاختلاف دعوئهم ومذاهبيهم فيما ذكرنا ، وإنما يجتمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استوروا فيه من الإدراك بحواسهم ، وعلمهوه ببدائه عقوتهم فقط ، وليس أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقيف ، وهذا برهان قاطع ضروري» .<sup>(٤٢)</sup>

وقد احتاج الشافعي على محاوره في صحة الإجماع بمثل هذا فقد قال لمحاوره : «فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلقو ، قال (أي محاورة) فلو اجتمعوا لم يختلفوا ، قلت (السائل الشافعي) : قد اجتمع اثنان فاختلفا ، فكيف إذا اجتمع الأكثر ، قال : ينبه بعضهم ببعض ، قلت : فعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذي قاله القياس . . . »<sup>(٤٣)</sup>

## ٥ - وضع شروط معجزة :

وقد تفنن بعض الأصوليون في وضع شروط لهذا النوع من الإجماع جعلت وقوعه أبعد منala من الثريا ، فمنهم من زعم أنه إن سكت فلا إجماع ، ومنهم من زعم أنه لا يتم الإجماع إلا إذا انقرض العصر ، وتتصور انقراض العصر مستحيل ، لأنه يتصور دائمًا ظهور مجتهدين ، فلا يتصور انقراض العصر أبداً ، ومع هذا يحتمل أن يرجع بعض من وافق على المسألة عن قوله ، ثم إنه يحتمل أن يوافق من وافق نطقا عن خافية أو رأى فطير ، لا يكاد يُقبل به حتى يرجع عن قوله .

وزاد أكثر الأصوليين الأمر تعقيداً حينما اشترطوا أن يتم النقل عن كل واحد من العلماء نقلًا متواترًا ، وهذا لا يكاد يتصور كما يقول الجوني : «قالوا لو فرض الإجماع ، فكيف يتصور النقل عنهم تواتراً ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما متوفّر

(٤٢) الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥٠٢/١ .  
(٤٣) الأم للشافعي : ٢٦١/٧ .

الداعي على نقله»<sup>(٤٤)</sup>.

وقد واجه الشافعي محاوره في الإجماع بمثل هذا ، فقد قال له : «أرأيت قولك لا تقام الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء بمثل هذا ، في جميع البلدان ، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ، ولا تقام الحجّة على أحد حتى تلقاهم كلهم ، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم»<sup>(٤٥)</sup>.

وقد أقر محاور الشافعي بأن هذا لا يمكن أن يوجد .

## ٦ - أين مثل هذه الإجماعات :

ونحن نسأل الذين يقولون بالإجماع الأصولي : هل تحفظون لنا مثلاً واحداً لهذا الإجماع الذي تدعونه ، وقد يسارع واحد فيزعم أن هناك مئات وألوفاً من الأمثلة للإجماع ، ثم يجيئنا على كتب الإجماع القديمة والحديثة في هذا ، فنقول له : رويدك ، إننا نريد بالإجماع : الإجماع الذي أحصى فيه جميع أهل العلم في عصر من العصور ، بحيث لا يختلف عليهم ، ثم ثبت أنهم قالوا في مسألة ما مقولاً لا يختلف عليه ، ونُقل ذلك نقاً صحيحاً متواتراً ، أين مثاله ؟ إن الذي في كتب الإجماع ، وكتب الفقه التي يُدعى فيها الإجماع أمثلة للإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمثلة لاتفاق من حفِظ قوله من أهل العلم ، أما الإجماع الذي نناقشه هنا فليس له مثال .

وما يدلُّ على صعوبة ذلك قلة الأحاديث المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصعوبة إثبات توادرها ، مع كونها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يحرص العلماء على حفظها ونقلها ، فكيف بأقوال غيره !

وقد ذكر صاحب موسوعة الإجماع في مقدمة كتابه «أن خير رد على قول النظام ومن سار في مداره هو الواقع ، فقد حصل الإجماع فعلاً في المئات من المسائل في بطون

(٤٤) البرهان ، للجويني : ٦٧٢/١ .

(٤٥) الأم ، للشافعي : ٣٥٦/٧ .

أمهات الكتب الفقهية ، وقد نظمناها في هذا الكتاب» .<sup>(٤٦)</sup>  
 أقول ومن تأمل هذا الكتاب علم أنه لم يذكر مسألة واحدة للإجماع على النحو  
 الذي يقتضيه تعريف الإجماع .

## ٧ - القول بهذا النوع من الإجماع يهدم الإجماع :

لم يدرك القائلون بهذا النوع من الإجماع أنهم فتحوا على المسلمين باب شرّ ،  
 فكل من أراد أن يخالف معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يخالف الذين حفظ قولهم  
 من أهل العلم - خاطب المنكرين قائلاً : لم تجتمع الأمة على هذه المسألة ، فأنا لم أجده  
 العلماء في أي عصر من العصور متفقين على القول بحكم هذه المسألة ، أثبتوا لي ذلك  
 وما دام الأمر ليس متفقاً عليه ، فلي أن أخالف في هذه المسألة ، قد نرد عليه  
 بالنصوص فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكننا لا نستطيع أن نرد عليه في  
 مخالفته للقول المجمع عليه من المحفوظ أقوالهم من العلماء ، إذا أصررنا على أن  
 الإجماع إجماع جميع العلماء في عصر من العصور .

## المبحث الرابع : موقف العلماء من إجماع الأصوليين

يذهب أكثر أهل الأصول إلى أن هذا النوع من الإجماع ممكن الوقوع ، وهو  
 حجّة قاطعة ثم ينسبون القول بذلك إلى علماء أهل السنة والجماعة ، بل لم يتورع  
 بعضهم عن ادعاء الإجماع على هذا النوع من الإجماع ، وقد شنع هذا الفريق على  
 كل من خالف قولهم بأنه خرق الإجماع وزعموا أن «أول من باح برده النظام ،<sup>(٤٧)</sup> ثم

(٤٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو حبيب : ٢٨/١ .  
 وعلى القارئ أن يتبهّ إلى أن نفأة الإجماع ليسوا هم هؤلاء فحسب ، بل نفأة الأئمة من أمثال الشافعي وأحمد ،  
 والمؤلف حلّ كلام هذين الإمامين على غير حمله .

(٤٧) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحق ، شيخ النظامية من المعتزلة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين .

تابعه طوائف من الروافض»<sup>(٤٨)</sup>.

وكل من يحاول بعد هذا أن يناقش الأمر بموضوعية فإنه لن يستطيع ، وسيجد نفسه ملزماً بأن يقر بمثل هذا النوع من الإجماع خشية أن يكون في صف النظام والروافض الذين خرقوا الإجماع ، وليس الأمر كذلك ، فإن القول بهذا النوع من الإجماع ليس له مثال في واقع الأمر ، ولم يدع أحد من الصحابة أو التابعين ، أو أتباع التابعين ، وإنما حدث القول به في عهد الشافعي رحمة الله تعالى ، وقد اشتد نكير الأئمة على القائلين به ، وقد نسبوا القائل به إلى الكذب ، وحاور الشافعي رحمة الله تعالى مدعياً طويلاً في كتبه .

### مذهب الشافعي رحمة الله تعالى :

لقد دون لنا محمد بن إدريس الشافعي الإمام القدوة رحمة الله تعالى رأيه في هذا الموضوع في كتابه ، وقد حاور من يدعى هذا النوع من الإجماع في كتابه الأم طويلاً ، وما قاله : «أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يعرف عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - دعوى الإجماع الآفيا لا يختلف فيه أحد عن أهل زمانك هذا»<sup>(٤٩)</sup>.  
ويردد هذا المعنى في كتاب آخر ، حيث يقول : «لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلومنهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم لا حينا من الزمان»<sup>(٥٠)</sup>.

أين الإجماع الذي يزعمه كثير من الأصوليين على هذا النوع الخيالي من الإجماع ، ألا يصبح بعد هذا البيان من الشافعي رحمة الله أن نردد معه القول الذي ردده أكثر من مرة في كتابه (الأم) حيث يقول «الإجماع على خلاف الإجماع»<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) البرهان ، للجويني : ٦٧٥/١.

(٤٩) الأم ، للشافعي : ٢٥٨/٧.

(٥٠) كتاب اختلاف الحديث ، للشافعي ، انظره على هامش كتاب الأم : ١٤٧/٧.

(٥١) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨/٧.

وقد سبق أن نقلنا بعضاً من ردود الشافعي وما احتاج به على الذي ادعى هذا النوع من الإجماع كما سبق أن نقلنا عنه أن الإجماع الذي يصدق مدعاه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وقد تخرج الشافعي رحمه الله ، ويباح بترجحه في ادعاء الإجماع في بعض المسائل التي لم يعلم فيها خلافاً ، يقول في كتابه الرسالة : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وثبته جازٌ ، ولكن أقول لم يحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد» .<sup>(٥٢)</sup>

وكان الشافعي رحمه الله إذا استقر أقوال العلماء في مسألة ما ، ووجد أهل العلم متفقين فيها على حكم ما يقول : لم أعلم في هذه المسألة خلافاً ، ولا يطلق الإجماع في مثل ذلك ، فقد تعرض الإمام الشافعي في كتابه الأم لـ<sup>لديّة</sup> قتيل الخطأ ، وقال هي على العاقلة ثم قال : « لم أعلم مخالفًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالـ<sup>لديّة</sup> على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة » .<sup>(٥٣)</sup>

**قول الإمام أحمد :**

وقد اشتد نكير الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) على الذين يدعون هذا النوع من الإجماع ، وقد روى ابن حزم بإسناده إلى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال : « سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ما يدرى به ؟ ولم ينته إليه ؟ فليقل لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المرسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك »<sup>(٥٤)</sup>

(٥٢) الرسالة ، للشافعي : ٤٥٧ .

(٥٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣٥٦ / ٢ ، ساق هذا النص في تفسيره لآلية (٩٢) من سورة النساء . أقول : وهذا هو الغالب في كلام الشافعي ، وسيأتي أنه أطلق الإجماع على بعض المسائل التي لم يعلم فيها مخالف .

(٥٤) الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١ / ٥٤٢ .

ونقل قول أَحْمَدْ هَذَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْمُسْوَدَةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ (أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كاذِبٌ ، لَعْلَ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا ، وَهَذِهِ دُعْوَى بَشَرِ الْمَرِسِيِّ وَالْأَصْمَمِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَلْعُغْ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْمَرِسِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : أَجْمَعُوا ؟ إِذَا سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : أَجْمَعُوا ، فَاتَّهِمْهُمْ ، لَوْقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْلَمُ مُخَالِفًا - كَانَ ذَلِكَ ، وَنَقْلُ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا كَذَبٌ ، مَا أَعْلَمُهُ أَنَّ النَّاسَ مُجْمَعُونَ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : إِجْمَاعُ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ أَبُو الْحَارِثَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُى الْإِجْمَاعَ ، لَعْلَ النَّاسَ اخْتَلَفُوا» .<sup>(٥٥)</sup>

أَرَأَيْتَ أَصْرَحَّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مَدْعَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِجْمَاعِ . إِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الصَّرِيقَةِ الْوَاضِحَةِ تَأْبِي كُلَّ الْإِبَاءِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - الْقَوْلُ بِصَحَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَتَبَدُّلُ جَمِيعِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تَخَوَّلُ أَنْ تَصْرِفَ هَذِهِ النَّصْوَصَ عَنْ ظَاهِرِهَا تَمْحَلَّاتٍ ، أَيْجُوزُ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يَدْعُى أَنَّ هَذِهِ النَّصْوَصَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ مَا قَالَ عَنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ خَلَافٌ لَمْ يَلْعُغْ ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ فِي حَقِّ مِنْ لِيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٍ بِخَلَافِ السَّلْفِ ، هَذَا لَا يَكُونُ .

أَمَا مَعَارِضَهُ هَذَا بِمَا جَاءَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّتِي قَدْ يَظْهُرُ مِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ فَسِيَّاقِي بِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهَا قَرِيبًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقَوْتِهِ .

وَهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَبَيَّنَهُ لِهِ الْبَاحِثُ وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الْقَوْلَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، لَيْسُوا هُمْ عُلَمَاءَ السَّنَةِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ الْحَبْرُ الْعَلَمَةُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ - أَنَّ هَذِهِ دُعْوَى الْمَرِسِيِّ وَالْأَصْمَمِ .

وَقَدْ عَلِقَ ابْنُ حَزْمَ عَلَى مَقَالَةِ الْإِمَامِ بِقَوْلِهِ : «صَدِيقُ أَحْمَدَ ، وَلَلَّهِ دُرُّهُ ، وَبَئْسُ الْقَدْوَةِ بَشَرُ بْنُ عَتَابِ الْمَرِسِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كِيسَانِ الْأَصْمَمِ ، وَلَعْنَمِي إِنَّمَا لَمْ أَوْلَ مِنْ هَجْمٍ عَلَى هَذِهِ الدُّعْوَى ، وَهُمُ الْمَرْءَانِ يَرْغُبُ عَنْ قَوْهُمَا» .<sup>(٥٦)</sup>

(٥٥) الْمُسْوَدَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، لَآلِ تِيمِيَّةَ ، صِ ٣١٦ ، إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ، لَابْنِ الْقِيمِ : ٢٣٨/٢ .

(٥٦) الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، لَابْنِ حَزْمٍ : ٥٤٢/١ .

## المبحث الخامس : الإجماع عند الشافعی

وردت نصوص عن الإمام الشافعی تدل على صحة الإجماع وحجيته ، فمن ذلك ما رواه عنه ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» بإسناده إلى المزني والربيع ابن سليمان قالا : «قال الشافعی : ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم ، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ، أو القياس على هذه الأصول ما في معناها» .<sup>(٥٧)</sup>

وجاء في كتاب الرسالة قوله : «وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين حجّة إن شاء الله لازم» .<sup>(٥٨)</sup>

وقد احتاج أيضاً للإجماع بأدلة كثيرة في كتابه الرسالة ، وبين وجه الدلالة فيها على الإجماع<sup>(٥٩)</sup> . وما كان له أن يحتاج على حججته لو كان لا يرى إمكان وقوعه وحججته ، وجاء في الرسالة قوله أيضاً : «ونحكم بالإجماع ثم القياس» .<sup>(٦٠)</sup>

ولا يجوز للباحث وهو في صدد تحقيق الحق في مذهب الشافعی أن يدعى أن مراد الشافعی بالإجماع الحجّة هو ذلك الإجماع الذي ذكرناه أولاً ، وهو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأن الشافعی يجعل الإجماع في النصوص التي نقلنا عنه هنا في مرتبة ، تلي مرتبة نصوص الكتاب والسنة ، بينما الإجماع الذي لا يمكن أن تختلف فيه الأمة لكونه معلوماً من الدين بالضرورة في مرتبة متقدمة ، لأنه إجماع على النصوص القطعية .

ثم إننا نرفض أيضاً ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى من أن الشافعی يرى حججته ولكنه لا يسلم بوقوعه ذلك أنه قال بوقوعه في مسائل كثيرة .

والذي تبين لي أن الإجماع الذي نفاه الإمام الشافعی رحمه الله غير الإجماع الذي أثبته ، فالإجماع الذي نفاه هو هذا الإجماع الذي ادعاه جماهير الكاتبين في

(٥٧) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر : ٣٢/١ .

(٥٨) الرسالة ، للشافعی : ص ٤٠٣ .

(٥٩) الرسالة ، للشافعی : ص ٤٧٣ .

(٦٠) الرسالة ، للشافعی : ص ٥٩٩ .

الأصول من بعده ، وهو الإجماع على مسألة بعينها ، بحيث يقول علماء عصر من العصور فيها بقول واحد في حكمها ، بحيث لا يختلف منهم واحد ، ولا يسكت منهم فرد ، وينقل هذا القول عن كل واحد منهم نقلًا متواترا ، إلى غير ذلك من الشروط التي أشرنا إليها في بداية هذا البحث ، والتي تجعل هذا النوع من الإجماع ضرورة من ضروب الخيال ، بحيث يعد وقوعه معجزة من المعجزات .

أما الإجماع الذي أثبته في هذه النصوص التي نقلناها عنه هنا فهو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، فالعالم الواسع الإطلاع كإمام الشافعي إذا نظر في مسألة ما ، وما قاله أهل العلم فيها ، ثم وجدهم يذهبون فيها مذهبًا واحدا ، قال : هذا إجماع من حفظنا قوله من أهل العلم ، وهذا غير الإجماع الذي نفاه كما يظهر لك بأدنى تأمل .

والذي وجهنا هذه الوجهة في فقه كلام الشافعي أنه جعل مرتبة هذا النوع من الإجماع بعد مرتبة الكتاب والسنّة ، فهو يجعل الكتاب هو الدليل الأقوى ، و يجعل السنّة المجتمع عليها ، التي لا اختلاف فيها (السنّة المتواترة) في المرتبة الثانية ، ثم السنّة الأحادية في المرتبة الثالثة ، ثم قال بعد ذلك : «ونحكم بالإجماع ثم القياس»<sup>(٦١)</sup> .

فالإجماع يأتي في المرتبة الرابعة ، والقياس يأتي بعد الإجماع عنده ، وقد قرر أن الحكم «بالإجماع والقياس أضعف من هذا»<sup>(٦٢)</sup> أي من الكتاب والسنّة المتواترة ، والسنّة الأحادية ، وقرر أيضًا أن البحث عن الحكم في الإجماع «منزلة ضرورة ، لأنه لا يخل القياس والخبر موجود»<sup>(٦٣)</sup> .

(٦١) الرسالة ، للشافعي : ٥٩٩.

(٦٢) المصدر السابق .

(٦٣) المصدر السابق .

وقد فقه محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد شاكر هذا الفهم ، فقد قال في تعليقه على قول الشافعى : «ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا» .<sup>(٦٤)</sup> «الذى يظهر لي أن الشافعى يريد بقوله : «وهو أضعف من هذا» أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها ، والسنّة التي رویت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس .<sup>(٦٥)</sup>»

فلو كان مراد الشافعى بالإجماع هنا ذلك الإجماع الذى يذكره الأصوليون لما جعله أضعف من السنّة الأحادية ، ولما جعله منزلة ضرورة .

ثم إنني أطلعت على نصوص الإمام الشافعى صر فيها بمراذه من هذا الإجماع الذى يعتبره فى بعض مواضع كلامه حجة ، مما يضع حداً لكل من ادعى

أن الشافعى يعني بالنصوص التي قرر فيها الإجماع ذلك الإجماع الذى عناه جمهور الأصوليين ، ففي كتابه : «اختلاف الحديث» رد الشافعى رحمة الله على من يدعى الإجماع بأنها دعوى مبتدعة لم يسبق إليها ، يقول : «وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ، ونظائر له وأكثر منه ، وجلته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلوثهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان» .<sup>(٦٦)</sup>

فأنت ترى هنا الشافعى - رحمة الله تعالى - ينكر على مدعى الإجماع ما ادعاه ثم يقرر عقب ذلك أن اتفاق أهل العلم الذين حفظ قولهم وليس لهم مخالف حُجَّة

(٦٤) المصدر السابق .

(٦٥) هامش كتاب رسالة الشافعى : ص ٥٩٩ .

(٦٦) اختلاف الحديث ، للشافعى ، مطبوع على هامش كتاب الأم : ١٤٧/٧ .

عنه ، ويقول : «ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم ، قيل يحفظ فلان عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفًا ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ، لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه أو عنه ، قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلاً» .<sup>(٦٧)</sup>

فقول الشافعي رحمه الله تعالى هنا واضح لا يحتاج إلى شرح ، وخلاصته أن اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم على مسألة ، لا يعلم لهم فيها مخالف - حجّة عنده ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم - ، وهذا المنهج هو منهج أهل العلم من قبل الشافعي يأخذون به ويرضونه : «وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلاً» .<sup>(٦٨)</sup>

وقد نقلنا عن الشافعي أنه رتب في كتابه الرسالة الأدلة هكذا : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، فجعل الإجماع في المرتبة الثالثة ، وفي كتابه : اختلاف الحديث ، بعد أن ذكر ما نقلناه لك قبل قليل ، قال : «والعلم من وجهين اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم لهم مخالفًا ، فإن لم يكن فقياس» .<sup>(٦٩)</sup>

الآن كيف وضع هنا قول عامة من السلف الذين لا يعلم لهم مخالفًا في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس مما يدل على أن هذا هو الذي عنده بالإجماع في النصوص التي جعل فيها الإجماع في المرتبة الثالثة !

وأكاد أجزم أن هذا المذهب هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فقوله رحمه الله في الصحابة منكراً الخروج على إجماعهم : «رأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقوايلهم !!» .<sup>(٧٠)</sup> وعندما سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن دليل ما ذهب إليه من

(٦٧) المصدر السابق .

(٦٨) المصدر السابق : ١٤٨/٧ .

(٦٩) المصدر السابق .

(٧٠) المسودة ، لآل تيمية : ص ٣١٥ .

أن التكبير يبدأ من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، قال : «الإجماع : عمر وعلى عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس» .<sup>(٧١)</sup> فأنت ترى أن الإجماع عنده هو قول هؤلاء ، وهذا ليس بإجماع الأصوليين إنما هو إجماع من حفظ الإمام الحافظ قوله من الصحابة .

### صعوبة تحقيق الإجماع في هذه الصورة :

قد يظن العالم أن العلماء من قبله أجمعوا على حكم مسألة من المسائل لأن هذا متنه علمه ، ويكون علمه في ذلك قاصراً ، فالخلاف موجود ولكنه لم يعلمه ، وقد ادعى كثير من أهل العلم الإجماع في كثير من المسائل ، ولم يزل اللاحق من العلماء يستدرك على السابق في دعواه مثل هذه الإجماعات ، يقول ابن حزم رحمة الله تعالى : «هذا مالك يقول في موطئه إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعي عليه - هذا مما لا خلاف فيه عن أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان» .<sup>(٧٢)</sup> ثم يعقب ابن حزم على هذا قائلاً : «وهذه عظيمة جداً وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردتها»<sup>(٧٣)</sup> ، ثم قال : «وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُستَنَّة ، لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٧٤)</sup> ، ثم يعقب على هذا قائلاً : «وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعميال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن إبراهيم النخعي ، وعن أبي حنيفة - لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم» .<sup>(٧٥)</sup>

وقال ابن حزم في موضع آخر : «ذكر محمد بن جرير الطبرى أنه وجد للشافعى أربعين مسألة خالف فيها الإجماع ، وهكذا القول حرفاً حرفًا في أقوال ابن أبي ليل ،

(٧١) المسودة ، لآل تيمية : ٣١٦ .

(٧٢) الإحکام ، لابن حزم : ٥٣٤/١ .

(٧٣) المصدر السابق .

(٧٤) الإحکام ، لابن حزم : ٥٣٤/١ .

(٧٥) المصدر السابق .

وسفيان والأوزاعي ، وذُرْفَر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وأشهب ، وابن الماجشون ، والمُزني ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، ومحمد ابن جرير ، ما منهم أحد ، إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا ، لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل»<sup>(٧٦)</sup> .

فأنت ترى أن العلماء قد يدعون أن من حفظ عنهم من أهل العلم لا يختلفون في مسألة من المسائل ، والخلاف موجود ، وقد يخالفون من حفظ قوله من أهل العلم ظناً منهم أن المسألة خلافية ، والأمر ليس كذلك ، فمعرفة هذا شاق ، بل هو مما لا يطاق في كثير من الأحيان ، والعبارة بموافقة النصوص .

---

(٧٦) الإحکام ، لابن حزم : ٥٤٣/١ .

## الفصل الثاني : حجية الإجماع

لم يزل العلماء ينصون في كتبهم على أن الإجماع مقطوع بها ، يقول ابن حزم : «انفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحجّة مقطوع به في دين الله عز وجل» .<sup>(٧٧)</sup>

ويقول ابن تيمية رحمه الله : «أما إجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة - ولله الحمد - على ضلاله» .<sup>(٧٨)</sup> ويقول الجويني : «ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجّة»<sup>(٧٩)</sup> ، وقال : «الإجماع حجّة قاطعة» .<sup>(٨٠)</sup>

ويقول الشيرازي : «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجّة مقطوع بها» .<sup>(٨١)</sup> ويقول القاضى أبو يعلى من الخنابلة : «الإجماع حجّة مقطوع عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ»<sup>(٨٢)</sup> ولو ذهبتنا نورد كل أقوال أهل العلم لطال المقال ، وفيها ذكرناه كفاية تدل على مدى ثقة العلماء بالإجماع ، ولكن أي إجماع هذا الذي يتلقون على حجيته ؟ هناك إجماع لا يكادون يختلفون عليه ، وهو ما نقلته الأمة كلها عصراً بعد عصر كالإيمان والصلوات والصيام ، ونحو ذلك»<sup>(٨٣)</sup> ، وهذا هو المعلوم من الدين بالضرورة ، «وهذا هو الإجماع ، ليس منه شيء لم يجمع عليه» .<sup>(٨٤)</sup>

أما غير هذا فكل يصرف الإجماع جهة النوع الذي يراه حقاً دون غيره ، فالإمام مالك يصرفه إلى إجماع أهل المدينة ، ودادود الظاهري يصرفه إلى إجماع

(٧٧) الإحکام ، لابن حزم : ٤٩٤/١.

(٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٧٦/١٩.

(٧٩) البرهان ، للجويني : ٦٧٥/١.

(٨٠) البرهان ، للجويني : ٦٧٥/١.

(٨١) التبصرة ، للشيرازي : ص ٣٤٩.

(٨٢) المسودة ، لال تيمية : ص ٣١٥.

(٨٣) الإحکام لابن حزم : ٥٥٥/١.

(٨٤) الإحکام ، لابن حزم : ٥٥٥/١.

الصحابة ، وأكثر الأصوليين يصرفونه إلى إجماع المجتهدين في عصر من العصور ، وقد قلنا من قبل إن إجماع العلماء في عصر من العصور على حكم مسألة من المسائل على النحو الذي وصفه الأصوليون حجّة وأي حجّة لو كان وقوعه ممكناً ؟ ولكن أنّي يتّأتى هذا ؟ وكيف يُعلَم ؟ والإجماع الذي حققنا وقوعه هو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، فهذا هو الإجماع الذي يمكن أن يعلم مع عُسر العلم به .

### الأدلة على أن الإجماع حجّة :

١ - أقوى الأدلة التي يحتج بها للإجماع قوله تعالى : ( وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَتِينَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَاتَوْلَ وَنُصْلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا )<sup>(٨٥)</sup> ، وأول من احتج بالآية على الإجماع الشافعي رحمه الله تعالى ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . وقد طال الجدل حول الآية ، فمن العلماء من يراها واضحة الدلالة على أن الإجماع حجّة لا شك في حجيتها ، ومنهم من يرى أن لا دلالة فيها على حجّية الإجماع .

فمن الفريق الأول المفسر العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى يقول في تفسير قوله تعالى : ( وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَتِينَ لَهُ الْهُدَى )<sup>(٨٦)</sup> ، أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شقّ ، والشرع في شقّ ، وذلك عن عمّد منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له واتضح له ، وقوله : ( وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٨٧)</sup> . هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيمياً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك . . . والذى عوّل عليه الشافعي - رحمه الله - في الاحتجاج على كون الإجماع حجّة تحريم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد

(٨٥) سورة النساء : ١١٥ .

(٨٦) سورة النساء : ١١٥ .

(٨٧) سورة النساء : ١١٥ .

التروي والفكير الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها» .<sup>(٨٨)</sup>

وقد ذهب الجوياني والغزالى إلى أن لا دلالة في الآية على حجية الإجماع ، يقول الجوياني : «أوجّه سؤالاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية : أقول إنَّ الرب تعالي أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والخِيدُ عن سنن الحق ، وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوِّله ما تولى ، فإنَّ سلم ظهور ذلك فذلك ، وإلا فهو وجه في التأويل لائح ، ومسلك في الإمكـان واضح ، فلا يبقى للمتمسك في الآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطالب القطع» .<sup>(٨٩)</sup>

فالجوياني ومن ذهب مذهبـه يرون أن الآية لا تدل على مورد النزاع ، فإنَّ الذم فيها لمن جمع الأمرين ، وهذا لا نزاع فيه ، أو لمـن اتبـع غير سـبيل المؤمنـين التي بها كانواـ مؤمنـين ، وهي متابـعة الرسـول ، وهذا لا نزاع فيه أوـأن سـبيل المؤمنـين هو الاستـدلال بالكتاب والسنـة وهذا لا نـزاع فيه» .<sup>(٩٠)</sup>

وقد كان ابن تيمية محقاً عندما ذهب إلى أن المُثبـتين «تكلـفوا ... ولم يحبـوا عنـ أسـئلة أولـئك بأـجوبـة شـافية» .<sup>(٩١)</sup>

والذـي حقـقه العـلامـة ابن تـيمـية أن كـلاـ من الوـصـفين : مـشـاقـة الرـسـول ، واتـبـاع غـير سـبيل المؤـمنـين يـقتـضـي الـوعـيد ، لأنـه مـسـتـلزم لـلـآخر ، فـمـن شـاقـق الرـسـول صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـّمـ فقد اـتـبـع غـير سـبيلـهـ المؤـمنـين ، وـمـن اـتـبـع غـير سـبيلـهـ فقد شـاقـهم ، وـمـن خـرـج عـن إـجـمـاعـهـم فقد اـتـبـع غـير سـبيلـهـم قـطـعاً ، وـالـآـيـة تـوـجـب ذـمـ ذـلـك ، وـقـد أـجـابـ عـلـى قولـ المـعـرـضـ : أنـ الآـيـة إـنـا ذـمـتـ اـتـبـاعـ غـير سـبيلـهـم مـعـ مشـاقـة الرـسـول فـقـالـ : لأنـهـا مـتـلـازـمانـ ، وـذـلـك لأنـ كلـ ما أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ فإـنـهـ يـكـونـ مـنـصـوصـاـ عـنـ الرـسـولـ ، فـالـمـخـالـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ لـلـرـسـولـ ، كـمـاـ أنـ المـخـالـفـ لـلـرـسـولـ مـخـالـفـ لـلـهـ ، وـهـذا

(٨٨) تفسـيرـ ابنـ كـثـيرـ ، انـظـرـ تـفـسـيرـ الآـيـة (١١٥)ـ مـنـ سـوـرةـ النـسـاءـ ، ٥٥٥/١ .

(٨٩) البرـهـانـ ، لـلـجـويـانـيـ : ٦٧٨/١ .

(٩٠) بـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيخـ إـسـلـامـ : ١٩٢/١٩ .

(٩١) المـصـدرـ السـابـقـ .

يقتضي أن كل ما أجمع عليه ، قد بيته الرسول وهذا هو الصواب .<sup>(٩٢)</sup>  
 وقد وضح العلامة ابن تيمية استدلاله بالأية بالسبر والتقسيم فقال : «الذم إما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيلهم فقط ، أو أن يكون الذم لا يلحق بوحد منها بل بها إذا اجتمعا ، أو يلحق الذم بكل منها ، وإن انفرد عن الآخر ، أو بكل منها لكونه مستلزم للآخر» ، ثم قال : «الأولان باطلان ، لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لافائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق واحداً منها باطل قطعاً ، فإن مشاققاً ، الرسول صلى الله عليه وسلم موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتباعه ، ولو حرق الذم بكل منها وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه ، فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع . بقي القسم الآخر ، وهو أن كلاً من من الوصفين يقتضي الوعيد لأنَّه مستلزم للآخر» .<sup>(٩٣)</sup>

٢ - واحتج الشافعي رحمه الله تعالى على الإجماع بالحديث الذي رواه بنده إلى ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن : عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابة<sup>(٩٤)</sup> ، فقال : إنَّ رسول الله قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثمَّ الذين يلوثهم ، ثمَّ الذين يلوثهم ثمَّ الذين يلوثهم ، ثمَّ يظهر الكذب ، حتى إنَّ الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يُشَهَّد ، ألا فمن سره بمحبته الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإنَّ الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنيين أبعد ، ولا يخلونَ رجل بأمرأة ، فإنَّ الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حَسْنَتْه ، وساعته سيئته فهو مؤمن»<sup>(٩٥)</sup> .

(٩٢) المصدر السابق ، وقد أطال ابن تيمية في توضيح هذا الذي لخصناه هنا ، وذكر نظائر كثيرة له في كتاب الله ،  
 راجع مجموع الفتاوى : ١٩ / ١٧٩ - ٢٠١ .

(٩٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩٣ / ١٩ .

(٩٤) اسم موضع على طريق الحاج بين مكة والمدينة .

(٩٥) الرسالة للشافعي : ص ٤٧٣ ، تحقيق أحمد شاكر ، وقال المحقق في هذا الحديث ما ملخصه : «ال الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأنَّ سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع ، ولكنَّ حديث صحيح معروف عن عمر ، رواه أحد في المسند : ١٨ / ١ ، ١١٤ ، ٢٦ ، ٣٤ / ٢ ، ورواه الترمذى : ٢٠٧ / ٣ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبي ، وورد المعنى في أحاديث صحاح أشار إليها العجلوني في «كشف المخفا» .

والشافعي يستدل بالحديث على الإجماع لأنه ليس للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين ، فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين ، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .<sup>(٩٦)</sup>

٣ - واستدل ابن تيمية أيضاً بقوله تعالى : ( كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرَجْتَ النَّاسَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ )<sup>(٩٧)</sup> ، قوله : ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِ أُولَئِكَ بَعْضُ يَامِنَ وَبِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ )<sup>(٩٨)</sup> على أن الإجماع حجه ، لأن الله أخبر أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو انفقوا على إباحة حرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقة باطل كانوا متصفين بالأمر بمنكر والنبي عن معروف .<sup>(٩٩)</sup>

٤ - كما استدل بقوله تعالى : ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْفُوا الْأَمْرَ مِنْكُرٍ فَإِنَّ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .)<sup>(١٠٠)</sup> ودلالة الآية على المراد ، أنهم إذا لم يتنازعوا ، بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلاله ، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلاله لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا ، فقد يكون أحد الفريقين مطيناً لله والرسول ، فإذا كانوا في هذه الحال مأمورين بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم خرج عن ذلك ، فلأنه يؤمروا بذلك إذا قدر خروجهم كلهم بطريق الأولى والأخرى أيضاً ، وقد قال الله لهم : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا ، وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَإِنَّمَا قُلْوِيْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا) <sup>(١٠١)</sup> فلما نهاهم عن التفرق ، مطلقاً ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل ،

(٩٦) الرسالة : ص ٤٧٥ .

(٩٧) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٩٨) سورة التوبه : ٧١ .

(٩٩) راجع مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦ ، ٢٨/١٢٥ .

(١٠٠) سورة النساء : ٥٩ .

(١٠١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم .<sup>(١٠٢)</sup>  
وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمي على ضلاله».<sup>(١٠٣)</sup> فهذه الأمة معصومة من الإجماع على باطل ، فلا يمكن أن تجتمع على ترك الحق ، كما لا يمكن أن تجتمع على العمل بالباطل ، فإنها أمة مرحومة معصومة كما ورد في بعض الآثار .

---

(١٠٢) راجع جموع الفتاوى : ٩١/١٩ .

(١٠٣) رواه الدارمي في المقدمة ٨ ، والترمذى في كتاب الفتنة ٧ ، وهو عند أحد في المسند (١٤٥/٥) بلفظ : «إن الله عز وجل لن يجمع أمي إلا على الهدى».

### الفصل الثالث : حكم من خالف حكمًا معملاً عليه

تساءل المجد ابن تيمية رحمه الله قائلًا : «من خالف حكمًا معملاً عليه فهل يكفر؟»<sup>(١٠٤)</sup> ، ثم أجاب قائلًا : «قال ابن حامد وغيره : إنه يكفر ، وطرد ذلك أن يكفر من جوز كون الإجماع يقع خطأ ، وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضى في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس أنه يُضلل ويفسق ، وهو مقتضى قول كل من قال : إن الإجماع حجّة قاطعة ، وهم جمahir الخلاائق ، وقال بعض المتكلمين : إنه حجّة ظنية فعلى هذا لا يكفر ، ولا يُفسق»<sup>(١٠٥)</sup>.

فأنت ترى في الجواب الذي ساقه المجد ابن تيمية أن مواقف العلماء مختلفة في هذه المسألة ، وفي ظني أن اختلافهم مبني على نوع الإجماع الذي يفترضون خالفته.

فمخالفة المعلوم من الدين بالضرورة لا يمكن أن يقره عالم ، ومن خالفة متعمداً فقد خلع رقة الإسلام من عنقه ، وقد تحدث أبو محمد ابن حزم رحمه الله عن هذا النوع من الإجماع ، وحكم على كل من لا يعتقد بأنه ليس مسلماً ، ومثل له : «بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والبراءة من كل دين غير الإسلام»<sup>(١٠٦)</sup> ، ومثل له أيضاً بالإجماع على : «جملة القرآن ، والصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان . . .»<sup>(١٠٧)</sup>

ثم قال بعد أن بسط القول في هذه المسألة : «فقطّع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه ، وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلاً بعد جيل ، في كل زمان ، وفي كل مكان قطعاً إلا من أفروط جهله ، ولم يبلغه ذلك ، من بدوي أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف أحد في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم ، وإن لم يجيب إليه فليس مسلماً»<sup>(١٠٨)</sup>.

(١٠٤) المسودة ، لأآل تيمية : ص ٣٤٤ .

(١٠٥) المسودة ، لأآل تيمية : ص ٣٤٤ .

(١٠٦) الإحکام لابن حزم : ٥٢٩/١ .

(١٠٧) الإحکام لابن حزم : ٥٣٠/١ .

(١٠٨) الإحکام لابن حزم : ٥٣٠/١ .

وقد قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في هذا النوع من الإجماع : «وننقسم السنة قسمين : أحدهما : إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتبع لخروجه عما أجمع عليه المسلمين ، وسلوكه غير سبيل جميعهم»<sup>(١٠٩)</sup>

وهذا النوع من الإجماع هو الذي عناه الآمدي عندما قال : «حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فجاحده كافر ، لزامية حقيقة الإسلام له»<sup>(١١٠)</sup> .

أما إذا كان المخالف للحكم المجمع عليه غير ذلك ، فإن الحكم بتفسيق صاحبه فضلا عن تكفيه عظيمة من العظام ، وهو يؤدي بنا إلى تفسيق وتکفير كبار الأئمة والعلماء ، فبعض أهل العلم كالشوكاني رحمه الله تعالى ، وابن حزم وكثير من الأصوليين أنكروا كل إجماع ليس له مستند من الكتاب والسنة ، وأنكروا الإجماع على قياس ، وداود الظاهري وطائفة من العلماء ينفون إجماع غير الصحابة ، وينسب هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل ، ومن قال به من المعاصرين أبو زهرة ، وأكثر العلماء من غير المالكية يأبون أن يطلقوا على اتفاق أهل المدينة إجماعاً . . . أفيليق بنا أن نکفر الشوكاني ونفسقه لأنكاره هذا النوع من الإجماع ! وهل يمكن أن نفسق أو نکفر ابن حزم ومن قال بقوله إذا أنكر إجماعاً مبنياً على القياس ! وهل نکفر أو نفسق الذين ينكرون كل إجماع بعد الصحابة من أمثال داود الظاهري والإمام أحمد وأبى زهرة ! وهل يجوز لمن قال بأن الإجماع هو إجماع أهل المدينة أن يکفر من لا يعد إجماعهم إجماعا !

وقد أنصف الغزالى رحمه الله تعالى عندما قال : «إإن قيل هل تکفرون خارق الإجماع ؟ قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام ، والفقهاء

(١٠٩) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر : ٤١/٢ .

(١١٠) إحكام ، للآمدي : ٢٠٩/١ .

إذا أطلقا التكبير خارق الإجماع أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر<sup>(١١١)</sup>. ومن اشتدى في الإنكار على الذين قالوا بتكفير خارق الإجماع؛ الجويني، فقد قال في البرهان : «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر. وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر ، والقول في التكبير والتبرؤ ليس بالهين»<sup>(١١٢)</sup>.

وقد كَفَرَ الجويني خارق الإجماع في مثل حال «من اعترف ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه» ، والسر في هذا كما يقول الجويني أن «هذا التكذيب آيل إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر»<sup>(١١٣)</sup>. وأتبع الجويني بحثه في هذه المسألة بوضع ضابط للقول بالتكفير في هذا المجال ، فقال : «والقول الضابط فيه : أن من أنكر طریقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً للشرع ، وإنكار جزئه وإنكار كلّه»<sup>(١١٤)</sup>.

وتطبيق قوله في هذا أن من أنكر كون الإجماع الذي ادعاه الأصوليون حجّة فإنه لا يُكفر ، ومن اعترف بكونه حجّة ثم أنكره ، كان منكراً للشرع ، والله أعلم بالصواب .

### تبيهات مهمة حول دعوى تكبير مخالف الإجماع :

لخطورة هذا الموضوع وهو موضوع تكبير مخالف الإجماع أحب أن أذيل هذا الموضوع بعدة تبيهات :-

**الأول :-** أن بعض طلبة العلم قد يدعى أن فلاناً كافر لأنّه خالف حكم مسألة من

(١١١) المنخول ، للغزالى : ص ٣٠٩ .

(١١٢) البرهان ، للجويني : ٧٢٤/١ .

(١١٣) البرهان ، للجويني : ٧٢٤/١ .

(١١٤) البرهان ، للجويني : ٧٢٥/١ .

المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، ويكون واقع الحال أن هذه المسألة ليست من المسائل المجمع عليها ، والخلاف فيها معلوم ، ولكن علم هذا المبادر للتکفير ضاق عن الإحاطة باختلاف العلماء في المسألة ، ويشأ من هذا إشكالات عظام يکفر بها الذين قل علمُهم غيرُهم من أهل العلم ، وقد يکفرون ببار العلماء ، وقد يجاوزون ذلك إلى تکفير الصحابة ، وسلف هؤلاء الخوارج الذين کفروا غيرهم من معاصرِهم ومن سلف الأمة بالذنوب .

الثاني : - أن الجاهل بالإجماع يعذر حتى تقوم عليه الحجّة ، يقول ابن حزم : « فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير ، لم يتبيّن له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك ، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه ، هو مخطئ معدور مأجور مرة ، كمن أسلم ، ولم يبلغه فرض الصلاة أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه ، فأسقط آية أو بدأ كلمة أو زادها غير عAMD ، لكنه مقدر أنه كذلك - فهذا لا إثم عليه ، ولا حرج ، وهكذا في كل شيء ، ومن عمد فخالف ما صر عن النبي صل الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه حكمه عليه السلام - فهو كافر ، سواء فيما أجمع عليه ، أو فيما اختلف فيه . . . وإن خالف ما صر عنده من ذلك بعمله ، وسلم له بقلبه ولسانه ، فهو مؤمن فاسق ، كالزاني وشارب الخمر ، وسائر العصاة ، سواء كان مما أجمع عليه ، أو مما اختلف فيه » .<sup>(١١٥)</sup>

الثالث : - هناك أنواع من الإجماعات كإجماع أهل المدينة ، وإجماع العلماء في عصر من العصور ليست اتفاقية ، وقد اختلف العلماء في عدّها إجماعاً ، فكيف يکفر من خالف حكمًا مجمعاً عليه ، إذا كان الإجماع من هذا النوع المختلف فيه ، مع أن الخصم لا يرى أن هذا إجماع أصلًا !

---

. (١١٥) الإحکام ، لابن حزم : ٥١٢/١.

## الفصل الرابع : - أهمية الإجماع

الذي حققه جمع من أهل العلم أن كل إجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة ولا يمكن أن تجتمع الأمة على خلاف النصوص ، كما أنه لا يمكن أن يكون الإجماع ناسخاً لنص ، وقد يقال في هذه الحال : ما فائدة الإجماع ؟ ما دام الإجماع لن يأتي بجديد ؟ أليس في النصوص غنية عن الإجماع ؟

وفي الجواب نقول : لا شك أن النصوص وافية بالمطلوب ، ومحيطة بكل الأحكام التي تقيم أمر العباد ، ولكن هذا لا يعني أن الإجماع لا فائدة فيه ، ويمكن أن نحدد بعض فوائده فيما يأتي :

١ - الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة يُظهر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أهل الرزيع والضلالة إفساد دين المسلمين ، ومن طالع حال اليهود والنصارى في اختلافهم في أصول دينهم علم النعمة الكبيرة التي تعيش فيها أمّة الإسلام في اتفاقها على مئات ومئات من الأصول والفروع ، بحيث لا يخالف فيها مخالف ، ولا ينكرها منكر .

٢ - العلم بالقضايا المجمع عليها من الأمة يعطي الثقة بهذا الدين ، ويؤلف قلوب المسلمين ، ويسد الباب على المقولين الذين يزعمون أن الأمة مختلفة في كل شيء ، فكيف يجمعها جامع ، ويربطها رابط !!

٣ - الإجماع دليل يؤكّد حكم المسألة ، فقد تدلّ عدة أدلة على حكم مسألة من المسائل (كما يقال) : قد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدلّ على الحق مع تلازمها ، فإنَّ ما دلّ عليه الإجماع - فقد دلّ عليه الكتاب والسنة <sup>(١١٦)</sup> ».

٤ - نحن وإن قلنا إنَّ كل مسألة مجمع عليها فيها بيان من الرسول - «لكن قد يخفى ذلك (بيان) على بعض الناس ، ويعلم الإجماع» <sup>(١١٧)</sup>

. (١١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩٥/١٩

. (١١٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩٥/١٩

٥ - قد يكون السندي الذي قام عليه الإجماع ظننا ، فمثلاً أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها ، ودليل هذه المسألة حديث آحاد ، فرفع الإجماع السندي من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع ، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما أجمعوا عليه .

٦ - «النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص والتقييد ، والنسخ ، فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدین الذي يستنبطون الأحكام منها لاختلاف الأفهام والمدارک ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض النصوص مُختلفَ في ثبوته وهذا في السنة فقط ، فقد تجد حدیثا يقول بصححته بعض الأئمة المجتهدین أو من ينتصر لمذهبه ، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنته ضعيف ، وهذا كثير جداً وهو طريق ثان للخلاف .

إذا وجد الإجماع على المراد من النص ، أو على صحة الحديث اتقينا بذلك متاعب الخلاف ، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار ، وضاقت مسافة <sup>(١١٨)</sup> الخلف ». .

٧ - يقول ابن حزم : «مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالقه ولزيجروه عن خلافه ، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكتذيب من لا يالي بادعاء الإجماع ، جرأة على الكذب ، حيث الاختلاف موجود ، فيرد عونه بإيراده عن اللجاج في كذبه .» <sup>(١١٩)</sup>

١١٨) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم : ص ٨٥ .  
١١٩) الأحكام ، لابن حزم : ٥٠٦/١ .

## الفصل الخامس : - منزلة الإجماع ومرتبته

لا يختلف أهل العلم في تقديم إجماع ما علم من الدين بالضرورة على غيره من الأدلة ، لأن واقع الأمر أنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، والنصوص التي هذه حالها لها الصدارة في مجال الاستدلال .

أما غير هذا النوع من الإجماع فهو في مرتبة تلي النصوص ، وليس قبلها<sup>(١٢٠)</sup> كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى .

وقد غلا كثير من الأصوليين في الإجماع فجعلوا له الصدارة بين الأدلة ، فقدموه على نصوص السنة ! بل على نصوص الكتاب !! وعندما نسألهم عن الإجماع الذي يجعلون له هذه المرتبة العالية ، يقولون : هو إجماع جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور ، ولكننا عندما نبحث في أحد المسائل التي يدعون فيها الإجماع نراهم يعنون بالإجماع ما لم يعلم فيه خلاف بين علماء الأمة ، وقد علمنا من قبل أن الإجماع الذي شغل كثير من الأصوليين به أنفسهم ضرب من الخيال ، يستحيل تتحققه في عالم الواقع .

والإجماع الممكن الذي اعتمدته أهل العلم هو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، وليس لهم مخالف . وهذا النوع في مرتبة تلي نصوص الكتاب والسنة ، وهذا نهج أهل العلم من سلفنا الصالح .

فالسلف الصالح يجعلون المرتبة الأولى المتقدمة في مجال الحجاج والاستدلال لنصوص الكتاب الكريم ، ثم المرتبة الثانية لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت من الأحاديث من طريق التواتر أقوى مما ثبت من طريق الأحاداد ، ثم يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة ، والقياس في المرتبة الرابعة .

ومن الذين نهجوا هذا النهج من علماء سلفنا الصالح : الإمام الشافعي رحمه الله ، وأجزل له المثوبة .

(١٢٠) أصول الفقه ، لأبي زهرة : ص ١٩٧ .

## **مذهب الشافعي في تحديد مرتبة الإجماع**

يقول الشافعي في كتابه الرسالة «يحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . وبحكم بالسنّة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنّه قد يمكن الغلط فيما روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنّه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعجاز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنّها طهارة في الإعجاز . وكذلك يكون ما بعد السنّة حجّة إذا أعز من السنّة» .

فالشافعي يجعل الأدلة على ثلات مراتب من حيث القوّة :

الأولى : نصوص الكتاب والسنّة المجتمع عليها ، وهي السنّة المتواترة ، أو الصحيحـة صحة لا يختلف عليها بحث يصححها كافة أهل العلم ، وهذه في غاية القوّة ونحن نجزم بأنّنا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن كما يقول الشافعي عندما حكمنا بها .

الثانية : نصوص السنّة الأحاديـة ، وهي التي رويت من طريق الانفراد - كما يقول الشافعي - وهنا تكون حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنّه قد يمكن الغلط فيما رُوي .

الثالثة : وهي أضعف من المرتبتين السابقتين ، وهي الحكم بالإجماع ثم القياس ، والقياس منزلة ضرورة ، لا يستخدم إلّا عند فقد النص .

ولاحظ عبارة الشافعي رحمه الله تعالى : «ولا يكون ما بعد السنّة حجّة إذا أعز من السنّة<sup>(١٢١)</sup> فإنّها صريحة في بيان منهجه في تقديم السنّة وتأخير الإجماع عنها في الترتيب .

ويقول الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك : -

«والعلم طبقات :

<sup>(١٢١)</sup> الرسالة : ص ٥٩٩ .

الأولى : الكتاب والسنة الثابتة .

الثانية : ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

الثالثة : أن يقول الصحابي ، فلا يعلم له مخالف من الصحابة .

الرابعة : اختلاف الصحابة .

الخامسة : القياس» .

والشافعي هنا قدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع ، ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة<sup>(١٢٢)</sup> .

وقد يشكل على هذا الذي نقلناه عن الشافعي ما نقله عنه المجد ابن تيمية في المسودة «وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح الإسناد عنه فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المفرد»<sup>(١٢٣)</sup> ، وليس في ذلك إشكال بحول الله وقوته ، فإن الذي عناه الشافعي بقوله : «والإجماع أكثر من الخبر المفرد» أي الحديث الذي أجمعت الأمة على صحته ، أو الذي نقل نقالا متواتراً أقوى من حديث الآحاد .

### مذهب الإمام أحمد في تحديد رتبة الإجماع :

وهذا الذي نقلناه عن الشافعي مِنْ جعله الإجماع في مرتبة تلي نصوص الكتاب والسنة وتقديمه النصوص على الإجماع هو مذهب إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

يقول العلامة ابن القيم في كتابه القيم «أعلام الموقعين» في حديثه عن أصول الإمام أحمد التي كان يعتمد عليها في الاستدلال : «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي

١٢٢) أعلام الموقعين : ٢٣٧/٢ .

١٢٣) المسودة لآل تيمية : ص ٣١٨ .

يسميه كثيرون من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح<sup>(١٢٤)</sup> . وبعد أن نقل أقوال الإمام أحمد في هذا الإجماع المدعى<sup>(١٢٥)</sup> قال : «ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد ، وسائر آئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهّم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص»<sup>(١٢٦)</sup> .

### مذهب الشافعي وأحمد هو مذهب السلف الصالح لا يختلفون عليه :

وهذا الذي ذكرناه عن الإمامين الجليلين : محمد بن إدريس الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني من تقديم نصوص الكتاب والسنّة على الإجماع هو منهج السلف الصالح في تناول الأحكام ، فقد جاء في كتاب عمر لقاضيه شريح : «اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيها سنّة رسول الله ، فإن لم تجد فيها قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية بما أجمع عليه الناس».

يقول ابن تيمية : «وعمر قدم الكتاب ، ثم السنّة ثم الإجماع ، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، وكذلك ابن عباس ، كان يفتى بما في الكتاب ، ثم بما في السنّة ثم بسنة أبي بكر وعمر . . . وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب»<sup>(١٢٧)</sup> .

«فلما انتهت النوبة إلى المؤمنين ساروا عكس هذا السير ، وقالوا : إذا نزلت النازلة بالفتى أو الحاكم ، فعليه أن ينظر أولاً : هل فيها اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ، ولا في سنّة ، بل يفتى ويقضى فيها بالإجماع ، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل ، فأفتى به وحكم به ، وهذا خلاف ما دلّ عليه حديث معاذ ، وكتاب عمر ، وأقوال الصحابة .

(١٢٤) أعلام الموقعين ، لابن القيم : ٣٠/١ .

(١٢٥) سبق أن ذكرنا مذهب الإمام أحمد في الإجماع .

(١٢٦) أعلام الموقعين ، لابن القيم : ٣١/١ .

(١٢٧) مجمع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠١/١٩ .

والذي دلّ عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغريها على الحكم ، وهذا إن لم يكن متعدراً فهو أصعب شيء وأشقي إلا فيما هو من لوازم الإسلام ، فكيف يحيينا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ، ويسرّهما لنا ، وجعل لنا إلى معرفتها طريقاً سهلاً للتناول من قرب .

ثمَّ ما يدريه ؟ فعلُّ الناس اختلفوا ، وهو لا يعلم ، وليس عدم العلم بالتزاع علماً بعده ، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كلَّه ؟

ثمَّ كيف يسوغ ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به ، وغايته أن يكون موهوماً ، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً ؟<sup>(١٢٨)</sup>  
 «وَحِينَ نَشَأْتَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَوَلَّدَ عَنْهَا مَعَارِضَ النَّصوصِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُجْهُولِ ، وَانْفَتَحَ بَابُ دُعَوَاهُ وَصَارَ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْخَلَافَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ إِذَا احْتَاجَ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، قَالَ : هَذَا خَلَافُ الْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَئُمَّةُ إِلَيْسَامٍ وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ وَكَذَبُوا مِنْ ادْعَاهُ ».<sup>(١٢٩)</sup> وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ قَالُوا : يَبْدُأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوْلًا فِي الْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَجَدَ نَصَّا خَالِفَهُ اعْتَدَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِنَصٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِجْمَاعُ نَسْخَهُ ، وَصَوْبَ ابْنِ تِيمِيَّةَ طَرِيقَ السَّلْفِ ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا خَالِفَهُ نَصٌّ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَرَّفًا مُعْرِفًا بِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَنسُوخٌ ، وَاسْتَبعدَ تَضْيِيعَ الْأَمَّةِ لِلنَّصِّ الْمُحْكَمِ وَحْفَظَهَا لِلنَّصِّ الْمَنسُوخِ ، وَقَالَ :

«هَذَا لَا يَوْجُدُ قُطُّ وَالْأَمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَعَذَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ ، بِخَالِفِ النَّصوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُتَنَسِّرَةٌ ».<sup>(١٣٠)</sup>

وَقَدْ قَرَرَ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوْلًا ، لِأَنَّ السُّنْنَةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ ،

(١٢٨) أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٢/٢٣٧ .

(١٢٩) أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٣/٢٣٨ .

ثم إذا لم يجدوا ذلك طلبوه في السنة ، ولا ينسخ الإجماع السنة ، ولا تعارض السنة بإجماع ، فإذا لم يجد مطلوبة في الكتاب ولا في السنة بمعنى أنه لم يهد إليه فيهما مع كونه فيهما فإنه يلتجأ إلى الإجماع والقياس .<sup>(١٣٠)</sup>

### مستند الإجماع :

أشرنا في المبحث السابق إلى أن الإجماع لا بد له من مستند ، وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : «لا توجد قط مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ، ويُعلم الإجماع فُيُستدل به ..»<sup>(١٣١)</sup> ومثل بالمضاربة للمسائل التي يذكرها بعض العلماء مدعين أن الحجة على مشروعيتها بالإجماع ، وأنه لم يرد نص يدل على ذلك ، قال ابن تيمية : «وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب عليهم كان التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم - قد سافر بهال غيره قبل النبوة ، كما سافر بهال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بهال غيرهم مضاربة ، ولم ينْهِ عن ذلك ، والسنّة قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنّة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بهال أقرضه لابنِيه ، واتجرا فيه ، وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين ، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال لكان علينا ، فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربا ، فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب لم يُحدث بعده ، فعلم أنها

(١٣٠) جموع الفتوى : ١٩/٢٠١ - ٢٠٢ .

(١٣١) جموع الفتوى : ١٩/١٩٥ .

كانت معروفة بينهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والطرازة»<sup>(١٣٢)</sup>.

فالمسائل المجمع عليها لا بد من وجود نص عليها ، وقد لا يعرف بعض المجتهدين ذلك النص ، وقد استقرأ العلامة ابن تيمية موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة ، وقد ذكر أمثلة كثيرة استدل عليها بعض العلماء بنص عام وفيها نص خاص ، أو استدل بقياس وفيها إجماع ، أو استدل بإجماع وفيها نص من كتاب أو سنة<sup>(١٣٣)</sup>.

---

(١٣٢) المصدر السابق .

(١٣٣) راجع مجموع الفتاوى : ١٩/١٩٦ .

## المراجع

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : مطبعة صبيح ، القاهرة .
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم : مطبعة زكريا يوسف ، القاهرة .
- ٣ - اختلاف الحديث ، للشافعی ، مطبوع على حاشية كتاب الأم : كتاب الشعب ، القاهرة .
- ٤ - إرشاد الفحول ، للشوکانی ، الطبعة الأولى : مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٥ - أصول الفقه ، لأبی زهرة : دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- ٦ - أعلام الموقعين ، لابن القیم : دار الكتب الحدیثة - القاهرة .
- ٧ - البرهان ، للجوینی : طبعة دولة قطر .
- ٨ - الأم للشافعی : كتاب الشعب ، القاهرة .
- ٩ - التبصرة ، للشیرازی : دار الفكر ، دمشق .
- ١٠ - تفسیر ابن کثیر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ : دار الفكر ، دمشق .
- ١١ - التمهید في تحریج الفروع على الأصول للإسٹوی : مؤسسة الرسالة ، بیروت .
- ١٢ - جامع بیان العلم ، لابن عبد البر ، لابن عبد البر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٦ المکتبة السلفیة ، المدینة المنورہ .
- ١٣ - الرسالة ، للشافعی ، تحقيق أحمد شاکر .
- ١٤ - روضة الناظر ، لابن قدامة : المکتبة السلفیة ، القاهرة .
- ١٥ - علم أصول الفقه ، لأحمد ابراهیم : دار الأنصار ، القاهرة .
- ١٦ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف : دار القلم ، الكويت .
- ١٧ - لسان العرب ، لابن منظور ، اعداد وترتيب يوسف خیاط ، وندیم مرعشلی : دار لسان العرب ، بیروت .
- ١٨ - مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ، جمع ابن قاسم : طبع دولة المملکة العربية السعودية .

- ١٩- المستصفى ، للغزالى : مكتبة الجندي ، القاهرة .
- ٢٠- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢١- منتوى الأخبار ، للمجد بن تيمية : المكتبة السلفية ، القاهرة .
- ٢٢- المنخول ، للغزالى : دار الفكر ، دمشق .
- ٢٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حبيب : الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

